

ملف 2409/10
تاريخ 24/09/2024
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عدد 420
تاريخ القرار: 4 أكتوبر 2024

قرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 4 أكتوبر 2024 القرار عدد 420 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.
مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.
مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 سبتمبر 2024 أن المشغل "أورنج تونس" بصدد ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات تحت تسمية "الجو" يمكن المشتركين فيه من جملة من الحوافز والإميازات كل يوم اثنين وخميس ملاحظة بأن الإعلان المتعلق بالعرض والمضمن باللائحة الإشهارية المثبتة على حافة الطريق المؤدية للمنطقة الصناعية الشرقية 1 من ولاية تونس لم يرد به توضيح حول شروط المشاركة في العرض كما لم يقع تحديد جميع خصائصه وذلك بعدم التنصيص على تاريخ بدايته وتاريخ نهايته مع عدم تحديد السعر الحقيقي للعرض ومدة صلاحية الحوافز والإميازات الممنوحة للحرفاء مؤكدة على مغالطة خصيمتها للمشاركين سيما وأن المستهلك سيظن بأنه العرض

الوحيد المتوفر في سوق الاتصالات مشددة على مخالفة خصيمتها لقرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات معتبرة أن تمادي خصيمتها في خرق القانون فيه ضرر ثابت لصالحها وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 10 سبتمبر 2024 حسب رقمه عدد 42891 تضمنت معاينة ما يلي:

نص الإعلان المدون على لافتة إشهارية تابعة لشركة OMEGA PUB مثبتة على حافة الطريق المؤدية للمنطقة الصناعية الشرقية 1 من ولاية تونس والذي جاء فيه:

« Promo

عرض الجو

100% bonus

كل اثنين وخميس

Orange »

مرفقة بصورة فوتوغرافية من اللافتة الإشهارية موضوع المعاينة.

رد المدعى عليها

وحيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 25 سبتمبر 2024 بأنها تحصلت على قرار من الهيئة تحت عدد 140 لسنة 2024 يقضي بالموافقة على تسويق عرض "jaw" بجميع خصائصه كما تحصلت على قرار يقضي بالموافقة على تسويق العرض الترويجي "100% jaw promo BONUS" بمقتضى قرار الهيئة عدد 141 لسنة 2014 دافعة بأنها احترمت جميع الترتيب الجاري بها العمل خاصة القرار عدد 10 المؤرخ في 12 أبريل 2017 من خلال تسويقها للعرض عبر جميع قنوات التواصل معتبرة أنها بينت بوضوح وبشكل صريح خصائص العرض مشددة على أن دعوى خصيمتها تفتقر لكل معايير القضاء الاستعجالي وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عد10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عد3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 17 سبتمبر 2024، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 سبتمبر 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقتية والوارد على الهيئة بتاريخ 25 سبتمبر 2024.

وبعد الاطلاع على المعطيات التي تم طلبها من الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة والمؤرخة في 27 سبتمبر 2024.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإنهاء الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لإدعاء العارضة في مخالفة المشغل "أورنج تونس" عند إشهاره لعرضه التجاري لخدمات الاتصالات المروج تحت تسمية "كل اثنين وخميس promo jaw 100% BONUS" لمقتضيات قرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات وذلك حسب نص الإعلان المتعلق بالعرض والمضمن باللائحة الإشهارية المثبتة على حافة الطريق المؤدية للمنطقة الصناعية الشرقية 1 من ولاية تونس والذي لم يرد به توضيح حول شروط المشاركة بالعرض فضلا عن عدم تحديد جميع خصائصه من خلال عدم ذكر تاريخ بدايته وتاريخ نهايته إضافة لعدم تحديد التعريف الحقيقية له ومدة صلوحيه الحوافز والامتيازات الممنوحة للحرفاء.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب ومن إجابة المدعى عليها أن هذه الأخيرة أقدمت فعلا على ترويج العرض المتظلم منه.

وحيث تبين بعد الاطلاع على المعطيات المقدمة من قبل الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بمشروع عرض تجاري تحت تسمية "jaw" موجه لمستخدميها بخدمات الهاتف الجوال مسبق الدفع وتحصلت بتاريخ 19 جوان 2024 على قرار من الهيئة تحت عدد 140 يقضي بالموافقة على ترويجه لمدة اثنا عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام به الموافق لتاريخ إصداره كما تقدمت بمشروع عرض تجاري ترويجي تحت تسمية "jaw 100% bonus" موجه لمستخدميها بالعرض التجاري "jaw" وتحصلت بنفس تاريخ الموافقة على العرض التجاري "jaw" على قرار من الهيئة تحت عدد 141 يقضي بالموافقة على تسويق العرض الترويجي "jaw 100% bonus" خلال الفترة الممتدة من 20 جوان 2024 إلى غاية 9 سبتمبر 2024.

وحيث ثبت من القرار عدد 141 الصادر بتاريخ 19 جوان 2024 سالف الذكر والمتعلق بالموافقة على ترويج العرض التجاري "jaw 100% bonus" المتظلم منه أن مدة ترويجه انتهت بتاريخ 9 سبتمبر 2024 في حين أن المعاينة سند المطلب والمتعلقة بإشهار المدعى عليها للعرض أجريت بتاريخ 10 سبتمبر 2024 وهو ما يمثل قرينة على مواصلة المدعى عليها إشهارها للعرض الترويجي موضوع قوار الموافقة عدد 141 بتاريخ 19 جوان 2024 المذكور أعلاه بعد الفترة الزمنية المسموح بها.

وحيث علاوة على ذلك فقد تبين أن الشركة المطلوبة قد خالفت عند إشهارها للعرض المتظلم منه مقتضيات الفصل الثاني والثالث والرابع من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وحيث فرضت أحكام الفصل الثاني من القرار عدد 10 سالف الذكر على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي الخدمات احترام مبادئ الشفافية والمصادقية والوضوح في العمليات الإشهارية للعروض التجارية وذلك لتفادي أي تباين بين محتوى الإشهار وطريقة فهمه من المستهلك وبين خصائص العرض الواردة بقرار الهيئة المتعلقة بالموافقة على تسويق.

وحيث فرضت أحكام الفصل الثالث من القرار عدد 10 المذكور أعلاه على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي الخدمات إعلام العموم بالتعريفات والشروط العامة والخاصة المتعلقة بخدمات الاتصالات التي يوفرونها والتغييرات المدخلة على الشروط الأصلية، كما حددت أحكام الفصل الرابع منه الخصائص الدنيا الواجب تحديدها من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي الخدمات حسب صنف كل خدمة يقع توفيرها والمتمثلة في تعريفه الواجبة لمختلف الخدمات، سلم الفوترة الخاص بخدمة الصوت، قيمة الحوافز ومدة صلاحيتها.

وحيث أن لا جدال في مواصلة المدعى عليها إشهارها للعرض بعد المدة المسموح بها بقرار الموافقة فضلا عن مخالفتها للتراتب المعمول في مادة إشهار العروض التجارية فيه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يتسبب للعارض في أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل إشهار العرض.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المدعية بات في طريقه وحري بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "أورنج تونس" بالسحب الفوري لجميع المعلقات والوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري لخدمات الاتصالات المسوق تحت تسمية "كل اثنين وخميس promo jaw 100% BONUS" موضوع قرار الموافقة عدد 141 الصادر بتاريخ 19 جوان 2024.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

